يعتق على جده أو جدته ولا قيمة فيه ومن استحق أمة والحال أنها قد ولدت من حر غير غاصب سواء وطئها بملك أو هبة أو ميراث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك فله أي لمستحق الأمة قيمتها وقيمة الولد وتعتبر القيمة يوم الحكم ويكون الولد حرا ثابت النسب وقيل يأخذها أي الأمة وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط يوم وطئها والأقوال الثلاثة لمالك إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها له وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب و أما لو كانت الأمة المستحقة بعد الولادة بيد غاصب علم بغصبه فعليه أي الغاصب الحد لأنه زان وولده رقيق معها أي مع الأمة لربها إذا كان غير أب ولو قال وولدها بالإضافة إلى ضمير الأنثى لكان أحسن لأنه لاحق بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه كحكم الغاصب أي في قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على إقراره بعلمه قبل الوطء أنها مغصوبة ومستحق الأرض أي ومن استحق أرضا من يد مشتر أو غيره ممن ليس بغاصب بعد أن عمرت بفتح الميم من العمارة أي بعد أن تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه فإن المستحق يدفع